

## تاج العروس من جواهر القاموس

أَي كَأَنَّهَا صَدَفٌ تَمُرٌّ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ . وَفِي حَدِيثِ ابْنِ سِيرِينَ فِي غُسْلِ  
 الْمَيْتِ : " يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ سِدْرٍ فَيُجْعَلُ فِي مَحَارَةِ أَوْ سُكَّرِ سُجَّةٍ " . قَالَ ابْنُ  
 الأثير : المَحَارَةُ والحائر : الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ المَاءُ . وَأَصْلُ المَحَارَةِ  
 الصَّدْفَةُ والميم زائِدَةٌ . قُلْتُ : وَذَكَرَهُ الأزهريُّ فِي مَحْرٍ وَسِبْأٍ تِي الكَلَامِ عَلَيْهِ  
 هُنَالِكَ إِنْ شَاءَ □ تَعَالَى . المَحَارَةُ : شَيْءٌ هَوْدَجٍ والعَامَّةُ يُشَدُّ دُونَ  
 وَيُجْمَعُ بِالْألفِ والتاءِ . المَحْضَارَةُ : مَنْ سَمُّ البَعِيرِ وَهُوَ مَا بَيْنَ النَّسْرِ  
 إِلَى السُّنْبُوكِ عَنْ أَبِي العَمَيْثِلِ الأَعْرَابِيِّ . المَحَارَةُ : الخُطُّ والنَّاحِيَةُ

والأحْوَارُ : الأبيضا صُ واحْوَرَّتِ المَحَارُ : ابْيَضَّتْ . أَبُو العَبَّاسِ  
 أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ □ بنِ أَبِي الحَوَارِيِّ الدِّمَشْقِيِّ كَسَكَارَى أَي بِالْفَتْحِ هَكَذَا  
 ضَبَطَهُ بَعْضُ الحُفَّاطِ . وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ : هُوَ كَالْحَوَارِيِّ وَاحِدٌ  
 الحَوَارِيُّ يَبِينُ عَلَى الأَصْحِ يَرَوَى عَنْ وَكَيْعِ بْنِ الجَرَّاحِ الكُتُّبِ وَصَحَابِ آبَا  
 سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيِّ وَحَفَظَ عَنْهُ الرَّقَائِقُ وَرَوَى عَنْهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ  
 الرَّازِيُّ وَذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ فَقَالَ : أَهْلُ الشَّامِ يُمَطَّرُونَ بِهِ تَوْفِيَّ  
 سَنَةَ 246 . وَكَسَمَّانِي أَي بَضَمَّ السِّينَ وَتَعَدِيدِ الميمِ كَمَا ادَّعَى بَعْضُ أَنَسَ رَأَى  
 كَذَلِكَ بِخَطِّ المُصَنِّفِ هُنَا وَفِي خَرَطِ قَالَ شَيْخُنَا : وَيُنَادِيهِ أَنَسَ وَزَنَّهُ فِي  
 سَمْنِحْدِيَارَى وَهُوَ المَعْرُوفُ فَتَأْمَلْ أَبُو القَاسِمِ الحَوَارِيُّ الزَّاهِدَانِ مِ  
 مَعْرُوفَانِ . وَيُقَالُ فِيهِمَا بِالتَّخْفِيفِ وَبِالصُّمِّ فَلَا فَائِدَةَ فِي التَّكْرَارِ وَالتَّنْزُوعِ  
 قَالَهُ شَيْخُنَا . قُلْتُ : مَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا مِنَ التَّخْفِيفِ وَبِالصُّمِّ فِيهِمَا فَلَمْ أَرَ  
 أَحَدًا مِنَ الأئمَّةِ تَعَرَّضَ لَهُ وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الأَوَّلِ فَمِنْهُ ثُمَّ مَنْ ضَبَطَهُ  
 كَسُكَّارَى وَعَلَى الأَصْحِ أَنَّهُ عَلَى وَاحِدِ الحَوَارِيِّينَ كَمَا تَقْدِّمُ قَرِيبًا . وَأَمَّا  
 الثَّانِي فَبِالإِتِّفَاقِ بِصُّمِّ الحَاءِ وَتَشْدِيدِ الوَاوِ فَلَمْ يَتَنَزَّوعِ المُصَنِّفِ كَمَا  
 زَعَمَهُ شَيْخُنَا فَتَأْمَلْ . وَالحَوَارِيُّ بِالصُّمِّ وَقَدْ يُكْسَرُ الأَخِيرَةُ رَدِيَّةً عِنْدَ  
 يَعْقُوبٍ : وَلَدُّ النَّسَاقَةِ سَاعَةٌ تَضَعُهُ أُمَّهُ خَاصَّةً . أَوْ مِنْ حِينَ يُوضَعُ إِلَى  
 أَنْ يُفْطَمَ وَيُفْصَلَ عَنْ أُمِّهِ فَإِذَا فُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ فَهُوَ فَصِيلٌ . جَ أَحْوَارَةُ  
 وَحِيرَانٌ فِيهِمَا . قَالَ سِيدَوَيْهٌ : وَفَصَّلُوا بَيْنَ فُعَالٍ وَفِعَالٍ كَمَا وَقَّفُوا  
 بَيْنَ فُعَالٍ وَفَعِيلٍ . قَالَ : قَدِ قَالُوا حُورَانٌ وَلَهُ نَظِيرٌ سَمِعْنَا العَرَبَ

تَقُولُ : رُقَاقٌ وَرِقَاقٌ وَالْأُنْثَى بِالْهَاءِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

وفي التَّهْذِيبِ : الحُورُ : الفَصِيلُ أَوْ لَ مَا يُنْتَجِ . وقال بعضُ العَرَبِ :  
اللَّهُمَّ - أَحِرِّ رِبَاعِنَا . أَي اجْعَلْ رِبَاعِنَا حِيرَانًا . وقولُهُ :  
أَلَا تَخَافُونَ يَوْمًا قَدِ أَطْلَأَكُمُ . . . فِيهِ حُورٌ بِأَيْدِي النَّاسِ مَجْرُورٌ  
 . فَسَّرَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فَقَالَ : هُوَ يَوْمٌ مَشْهُومٌ عَلَايَكُمُ كَشُؤْمِ حُورِ نَاقَةِ  
 ثَمُودَ عَلَى ثَمُودَ . وَأَنْشَدَ الزَّمَخْشَرِيَّ فِي الْأَسَاسِ :  
مَسِيخٌ مَلِيخٌ كَلَامِ الحُورِ . . . فَلَا أَنْتَ دُلُوءٌ وَلَا أَنْتَ مُرٌّ .  
والمُحَاوِرَةُ والمَحَاوِرَةُ بِفَتْحٍ فَسُكُونِ فِي الثَّانِي . وَهَذِهِ عَنِ اللَّيْثِ وَأَنْشَدَ  
 :

بِحَاجَةِ ذِي بَيْتٍ وَمَحَاوِرَةٍ لَهُ . . . كَفَى رَجْعُهَا مِنْ قَصَّةِ الْمُتَكَلِّمِ .  
والمَحَاوِرَةُ بِضَمِّ الحَاءِ كَالْمَشُورَةِ مِنَ المُشَاوِرَةِ : الجَوَابُ كَالْحَوِيرِ  
 كَأَمِيرِ والحَوَارِ بِالْفَتْحِ وَيُكْسَرُ والحِيرَةُ بالكسْرِ والحَوِيرَةُ بالتَّصْغِيرِ .  
يقال : كَلَّامَتُهُ فَمَا رَجَعَ إِلَى حَوَارِاَ وَحَوَارِاَ وَمُحَاوِرَةً وَحَوِيرًا  
 وَمَحَاوِرَةً أَي جَوَابًا . وَالاسْمُ مِنَ المُحَاوِرَةِ الحَوِيرُ تقول : سَمِعْتُ حَوِيرًا  
 هَا وَحَوَارَهُمَا . وَفِي حَدِيثِ سَطِيحٍ " فَلَا مَ يُحِرُّ جَوَابًا " أَي لَمْ يَرْجِعْ وَلَمْ  
 يَرُدَّ . وَمَا جَاءَ تَنْبِيْهِ عَنْ مَحَاوِرَةٍ بِضَمِّ الحَاءِ أَي مَا رَجَعَ إِلَىَّ عَنْهُ خَيْرٌ  
 . وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الحَوَارِ أَي المُحَاوِرَةِ